The intentional liability of the pharmacist in Iraqi legislation (a comparative Study)

Assistant lecturer Mawj karim ghadab
Nahrain University - College of Medicine
mawj1089@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-0672-4803

Abstract

he pharmacy profession is considered one of the most important medical professions, due to its unique character, which places it in direct contact with human health and safety. The pharmacy profession serves as a link between physician and patient, given the pharmacist's expertise in providing treatments, medications, and medical preparations, their preparation methods, and the legally specified dosages. The pharmacist's role also highlights his role in alerting the physician to any discrepancies in the prescription given to the patient. This has compelled the legislator to intervene by establishing legal rules and instructions regulating the pharmacy profession. These laws regulate the work of pharmacists and define the limits of their jurisdiction based on the license granted by the legislator.

Keywords: (pharmacist, medicine, prescription, fraud, drugs).

المسؤولية العمدية للصيدلاني في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

م.م. موج كريم غضب
جامعة النهرين – كلية الطب
mawj1089@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-0672-4803

الخلاصة :

ان مهنة الصيدلة تعتبر من المهن الطبية المهمة لما تملكه من طابع خاص يجعلها على اتصال مباشر بصحة الانسان وسلامة الافراد ، باعتبار ان مهنة الصيدلة حلقة الوصل بين الطبيب والمريض بما يملكه الصيدلاني من خبرة في تقديم العلاجات والادوية والمستحضرات الطبية وكيفية تحضيرها والمقادير المحددة قانونا ، وكذلك يبرز دور الصيدلاني بتنبيه الطبيب بحالة حدوث خلل في الوصفة الطبية الموصوفة للمريض وهذا ما الزم المشرع بالتدخل عن طريق وضع قواعد قانونية وتعليمات تنظم مهنة الصيدلة بطيات قوانين متفرقة تنظم عمل الصيدلاني وتحدد حدود اختصاص الصيدلاني بناء على الرخصة الممنوحة له من قبل المشرع .

الكلمات المفتاحية : (صيدلاني ، دواء ، وصفة طبية ، غش ، مخدرات) .

المقدمة

ان اي شخص يمارس العمل الطبي سواء كان طبيب او صيدلاني او جراح يتمتع بحقوق ويترتب عليه مجموعة من التزامات اتجاه المريض ، وان التزام الصيدلاني اتجاه المريض هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية يتمثل هذا الالتزام ببيع و تقديم علاجات صالحة وسليمة لا تشكل خطر على المريض او تكون الغاية منها التجربة، ام مدى فعالية العلاج او تحقيق نجاحة من عدمه فهو التزام ببذل عناية ليس لصيدلاني دور في ذلك ، وان مهنة الصيدلة من المهن الضرورية في حياة الانسان لما يترتب عليها بالمحافظة على صحة المريض وسلامته لتعامل الصيدلاني مع ادوية طبية ومواد مخدرة ، وهذا يجعل الصيدلاني كغيره من الناس قد يقوم باستغلال الرخصة الممنوحة له بطريقه تخالف واجبات المهنة والقوانين العقابية والذي بدورة يجعل من الصيدلاني محل محاسبة قانونية امام القضاء .

اولا : اهمية الدراسة

تبرز اهمية هذا الدراسة من جانب ان الصيادلة بحاجة ماسة الى معرفة الحدود والضوابط القانونية والتعليمات الواجب الالتزام بها ، وحدود الترخيص الممنوح لهم لممارسة المهنة ، دون ان يخضع الصيدلاني الى مسائلة قانونية ، وكذلك بيان الجزاءات المترتبة على الصيدلاني عند مخالفته لهذا الضوابط .

وتبرز اهمية الدراسة بكونه يسلط الضوء على المعالجة التشريعية التي نظمها المشرع في كل من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 في مواجهة الصيدلاني .

ثانيا : اشكالية الدراسة

يمكن تحديد اشكالية دراستنا الرئيسية بالتساؤل الاتي :

– الى اي مدى واجه المشرع اجرام الصيدلاني العمدي ؟

ومن هذه الإشكالية تبرز العديد من التساؤلات الفرعية :

س1 ماهي الضوابط التي تحكم الصيدلاني عند صرف الادوية الطبية ؟

س2 هل اجاز المشرع لصيدلاني استبدال العلاج المعيب بعلاج اخر بدون وجود وصفة طبية ؟؟

س3 متى تثار مسؤولية الصيدلاني عند التعامل مع المواد المخدرة ؟ وهل اجاز المشرع لصيدلاني صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؟

س4 هل اجاز المشرع للصيدلاني الامتناع عن صرف الوصفة الطبية للمريض ؟؟

س5 هل يجوز لصيدلاني التذرع بدفع المسؤولية الجزائية عن جريمة الاجهاض اذا كان الحمل نتيجة اغتصاب او الاجهاض اتقاء للعار ؟ وهل يجوز لصيدلاني الدفع بتوفر ظرف مخفف؟

ثالثا: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذا الدراسة منهج استقرائي تحليلي مقارن ، من خلال استقراء نصوص القانون والقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع دراستنا ، وتحليل هذا النصوص والقرارات ، وعرض الآراء والنصوص التي طرحت حول موضوع الدراسة ، و الرجوع الى قانون العقوبات العراقي وقانون مزاولة مهنة الصيدلة ، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، لتكون السند في دراستنا ، وكذلك في سبيل الاجابة على اشكاليات الدراسة ، وكما لا تخلو هذا الدراسة من المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص القانونية بتشريعات بعض الدول .

رابعا: هيكلية الدراسة

لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة بشكل وافي سنقوم بتقسيم موضوع دراستنا الى مبحثين، ندرس في المبحث الاول : الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات ، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول: الممارسة الغير المشروعة للأعمال الطبية ، وسنتناول في المطلب الثاني جريمة الاجهاض ، اما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، وسنقسمه الى مطلبين ، وسنتناول في المطلب الأول الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية والغش في ادوية غير معترف بمصدرها ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه جريمة التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وستنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن ابرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت لها هذه الدراسة .

المبحث الاول

الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، سنخصص المطلب الاول لدراسة الممارسة الغير المشروعة للأعمال الطبية ، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة جريمة الاجهاض .

المطلب الأول

الممارسة الغير المشروعة للأعمال الطبية

أن عمل الصيدلاني من أكثر المهن التي تكون معرضة لمزاولة مهنة الطب بدون ترخيص نتيجة المعرفة والخبرة التي يمتلكها الصيدلاني ، بالإضافة أن الشخص اذا اصاب بمرض بسيط أو جرح بسيط لا يذهب الى الطبيب عادة اختصار للوقت والمادة ، وللثقافة العلمية والطبية التي يمتلكها الصيدلاني .

وعلية فقد نصت المادة (3) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي (لا يجوز للصيدلاني أن يجمع بين مزاولة مهنته ومهنة الطب أو طب الاسنان أو الطب البيطري ...)[1] .

بمعنى انه يحظر على الصيدلاني أن يجمع بين مزاولة مهنة الصيدلة و بين مزاولة مهنة الطب أو الاسنان والطب البيطري، فأن القانون قد أجاز لصيدلاني تركيب وتجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو اي مادة بقصد بيعها و استعمالها لمعالجة الانسان أو الحيوان أو وقايتهما من الامراض [2].

فأن مخالفة الصيدلاني حدود الاختصاص الممنوح له وفق القانون يعرضه للمسائلة الجزائية والمدنية حتى لو كان متوفر لدية الدراية العلمية والخبرة في هذا المجال.

وهذا الحال ايضا للمشرع المصري فقد حضرت المادة (70) على الصيدلاني الجمع بين مزاولة مهنة الطب البشري أو الطب البيطري أو طب الاسنان حتى لو كان حاصلا على مؤهلاتها[3] ، حيث أن المقصود بالمؤهلات هو أن يكون لدى الصيدلاني الخبرة في مجال طبي معين دون الحصول على شهادته .

فلا يجوز لصيدلاني ان يمارس أي عمل من الاعمال الطبية الداخلة في اختصاص الاطباء مهما كانت بسيطة ، ومثالها حقن المريض، او معالجة الجروح والحروق البسيطة لان الشهادة الممنوحة له لا تسمح له بممارسة هذه الافعال الطبية ، ولأيمكن التذرع بثبوت درايته بمهنة الطب ، وبالتالي فان الصيدلاني يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا[4] عن فعلة .

---

[1] – ينظر : قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[2] – ينظر : نص المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[3] – ينظر : قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة١٩٥٥ .

[4] – د. عبدالحميد الشواربي ، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، منشأة المعارف– الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص١٢٩ .

فأن مسؤولية الصيدلاني تبقى قائمة حتى لو انه قد تقيد عند ممارسته للأعمال الطبية الداخلة في مجال الطب بأصول العمل الطبي المتعارف عليها في مهنة الطب ، **لان اساس التجريم هنا** هو ممارسة الصيدلاني عمل طبي غير مرخص له بممارسته ، وليس موضوع تقيده بالأصول الفنية حتى لو ان فعله لم ينجم عنه أي ضرر[1] للمريض ، فان الجريمة تبقى قائمة بحق الصيدلاني عن جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص حتى لو كان تدخل الصيدلاني نتج عنه فائدة عائدة للمريض تتمثل بشفاء المريض .

ويتمثل الركن المادي لهذا الجريمة هو قيام الصيدلاني بممارسة أحد الاعمال الخاصة بالطب، ومثالها الفحص أو التشخيص أو وصف علاجات وادوية سواء على وجه الاعتياد أو الاستمرار[2] ، وهذا ما وضحه القضاء المصري في أحد قراراته (أن اعطاء الصيدلي الحقن للمريض يثير مسئوليته عن الجرح العمد ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، فان شهادة الصيدلة لا تغني ....، وتكون حالة الضرورة هنا منتفية ولا يعفي من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها)[3] .

ويثأر التساؤل الاتي : هل أجاز المشرع لصيدلاني ممارسة الاعمال الطبية الخاصة بالتجميل حتى لو كانت بسيطة ؟؟ أن قيام الصيدلاني بأجراء جراحة تجميلية أو اي عمل تجميلي مهما كان بسيط أو اعطاء حقن تجميلية(البوتكس ، الفلر) مهما توفر به من خبرة ومؤهلات تمكنه من ذلك فأن قيامة بهذا الافعال يعد من قبيل مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص لكونه يعد فعلا داخل ضمن الاعمال الطبية[4] الخاصة بالأطباء .

فأن عمليات التجميل هي احدى الجراحات المتفرعة عن تخصصات الجراحة العامة كجراحة العيون وجراحة القلب وغيرها[5] ، ولا يمكن لصيدلاني هنا التذرع بتوافر حالة الضرورة ، لكون جراحات التجميل تجري في ظروف متأنية فليس هنالك داعي للعجلة أو التسرع ، لكون المريض يكون بحالة من اليقظة والتبصر مما يستدعي طلب شرط الرضاء[6] خالص من طرفه .

---

[1] – د. عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص٢٧٢.

[2] – د. محمود القبلاوي ، المسئولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤ .

[3] – السيد عبدالوهاب عرفه ، الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦ ، ص١٥١ .

[4] – د. منير رياض حنا ، النظرية العامة للمسئولية الجنائية للطبيب في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها ، دار الفكر الجامعية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص١٠٧.

[5] – أنور رزاق جبار الشمري ، المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال عمليات التجميل في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص٢٦ .

[6] – د. وفاء حلمي أبو جميل ، الخطأ الطبي (دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧ .

لكن متى أجاز المشرع لصيدلاني التذرع بتوافر حالة الضرورة ؟؟ أن المشرع قد سمح لصيدلاني بالقيام بالإجراءات الطبية الداخلة في اختصاص مزاولة مهنة الطب في حالة الاستعجال وحالات الضرورة ولا يعتبر فعل الصيدلاني هنا مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب(... ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلاني من اسعافات أولية في حالة حدوث حوادث فجائية مستعجلة)[1] .

وهذا ايضا ما وضحة المشرع في الفصل الخامس من ادأب مهنة الصيدلة باعتباره التزام انساني وادبي يقدمه الصيدلاني للمريض (تقديم الاسعافات الاولية للمريض المهدد بالخطر في حالات الطوارئ في حدود معرفته ريثما يتم ايصاله الى الطبيب) [2] .

فوفق هذا النص لا تثار مسؤولية الصيدلاني عن جريمة الامتناع عن المساعدة اذا كانت الحالة المعروضة امامة خارج حدود معرفته الطبية ، **مثال** ان توجد حامل بحالة المخاض وليس لصيدلاني معرفة بكيفية اجراء الولادة ، الا ان ذلك لا يمنع من اجراء بعض الاسعافات والاعمال الطبية التي تحافظ على حياة الحامل والجنين لحين وصل الطبيب وان الرخصة الممنوحة لصيدلاني هنا لكونه يتمتع بمانع من موانع المسؤولية الذي حدده المشرع في نص المادة(63) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لوجود ضرورة ألجأته الى ارتكاب افعال داخلة في مجال الطب في سبيل حماية حياة المريض ولا تتوفر أي وسيلة أخر لحماية هذا الحياة .

وقد تعرض القضاء المصري لهذا المسالة بقضية تتلخص وقائعها ، بإصابة طفلة بمرض من اعراضه هو حدوث نوبات وتشنجات بفترات غير معلومة ، وقام والد الطفلة بعرضها على طبيب وقد شخصت بوجود نقص في كمية الحبر في دمها ، وعلية قام طبيبها بوصف حقن كالسيوم تعطي لها في العضل كل يومين ، ولكن أن الطفلة أصابت بنوبات تشنج في موعد غير موعد الحقن ، مما ألجا والدها الى اخذها الى احد الصيادلة وطلب منه أعطاها الحقنه ولكن أن الطفلة قد تحركت وانكسرت الحقنه في جسدها ، وتم أخذها الى القصر العيني وتم اجراء عملية لها ، وتوفت بعدها وتم الحكم من قبل المحكمة ببراءة الصيدلاني لتوافر حالة الضرورة ، لان الصيدلاني شخص قد حصل على قسط وافر من المعلومات والثقافة الطبية ، وكون عمل الصيدلاني في ذاته مطابق للقانون وفي الحدود التي رسمها القانون له ، وكون حالة الطفلة كانت تستدعي الاسعاف [3] .

---

[1] – ينظر : نص المادة (٦/٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[2] – ينظر : قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[3] –د. محمد فائق الجواهري ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول ، دار الجواهري للطبع والنشر ، ١٩٥١ ، ص ١٥٣ .

فان الصيدلاني لا يفلت من العقاب الا اذا اثبت توفر حالة ضرورة ، وان قيامة بالعمل الطبي كان بسبب ان المريض كان يواجه خطر جسيما محدقا على النفس ، وان تدخله في الاعمال الداخلة في اختصاص الطبيب كان هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر[1] ، فان انتفاء حالة الضرورة يعاقب الصيدلاني هنا عن جريمة ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتيهما[2].

وفي تقديرنا للأمر يجب على المشرع فسح المجال أمام الصيدلاني بإعطاء الحقن وصرف العلاجات البسيطة اذا كانت الحالة التي أمامه لا تستدعي بالضرورة التدخل السريع ، لان حصر إعطاء العلاجات في حالة الضرورة هو فيه نوع من الغبن للثقافة والعملية والمؤهلات التي يمتلكها الصيدلاني ، بالإضافة فيه اختصار للوقت والمال للمريض .

المطلب الثاني

جريمة الاجهاض

أن المشرع العراقي لم يورد تعريف خاص للإجهاض وانما اكتفى بإيراد نصوص مختلفة لجرائم الاجهاض ، من حيث بيان أركانها وعقوبتها والصفة الخاصة لمرتكبها ، ويوجد نوعين من الاجهاض اجهاض جنائي ، واجهاض علاجي ، والمعروف بالإجهاض الطبي والمقصود به (هو خروج محصول الحمل ، قبل أن يكون قابلا للحياة)[3] ، فأن الاجهاض هنا قد يكون راجع لضرورة تتعلق بحماية حياة الام .

وان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لم يتضمن اي نص يعالج به الاجهاض العلاجي أو الطبي ، الا أن المادة (63) من قانون العقوبات أجازت ذلك اذا تم لجوء اليه لضرورة، والضرورة المقصود هنا هي حماية الام من الخطر على حياتها اذا استمر الحمل(لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة ألجأته اليها ضرورة وقاية نفسة أو غيره)[4].

وعلية هل أجاز المشرع العراقي لصيدلاني أجراء الاجهاض الطبي ؟ وهل يجوز لصيدلاني بالدفع بعدم مسؤوليته لتوافر رضا الحامل عن الاجهاض ؟؟ او ان الاجهاض كان لدافع انساني لكون الحمل نتيجة اغتصاب؟

---

[1]–د. محمد زكي أبو عامر ، المسئولية الجنائية للطبيب ، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمرات في كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي ، كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، ١٩٩٩، ص ٧٨ .

[2] - ينظر : نص المادة (٣٣) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ .

[3]–د. محمد علي الباز ، مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) ، الدار السعودي ، ١٩٨٥ ،ص ١٠ .

[4]– ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

أن المشرع العراقي أجاز للطبيب فقط لا غير اجراء الاجهاض العلاجي (يحظر على الطبيب وصف اي شيء بقصد اجهاض امرأة حامل أو اجراء عملية اجهاض لها الا اذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت ، وأن يتم ذلك في مستشفى للتوليد شريطة **توافر ما يلي:**

1_ موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي أمرها ، **2_**شهادة طبيبين مرخصين ومن ذوي الخبرة يؤكدان وجوب إجراء العملية للمحافظة على حياتها وصحتها [1] .

ولا يمكن للصيدلاني دفع المسؤولية عنه بان ان فعل الاسقاط قد حصل برضا الحامل فان رضا الحامل لا يؤثر على قيام الجريمة من عدمها ، وهذا ما وضحته محكمة النقض المصرية بإحدى قراراتها (ان رضا الحامل بالإسقاط لا يوثر على الجريمة ، وذلك لان للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة ، ومن ثم فان ذهاب الحامل برضاها الى المحكوم عليه ليجري لها عملية الاسقاط ، ووفاتها بسب ذلك ، لا ينفي خطأ المحكوم عليه)[2] .

وأن مسألة رضا الحامل عن الإجهاض ليس له اي دور على الجريمة أو العقوبة وليس سببا لأباحه إجهاضها، وهذا ما اكده المشرع عندما عاقب الحامل إذا قامت بإجهاض نفسها في نص المادة (417) (.... كل امرأة أجهضت نفسها باي وسيلة كانت) .

مع الاشارة الى امر في غاية الاهمية انه لا يمكن لصيدلاني الدفع بان الاجهاض كان لغرض مساعدة الحامل نتيجة حملها سفاحاً وكان الاجهاض اتقاء للعار الذي سوف يحصل للحامل فانه لا يستفاد من العذر المخفف الممنوح للحامل وفق المادة (417 / 4) الا اذا كان الصيدلاني قريب من الحامل الى الدرجة الثانية .

بالإضافة لا يمكن لصيدلاني اجهاض الحامل اذا كان الحمل نتيجة اغتصاب او حمل نتيجة زنا المحارم فان الصيدلاني غير مسموح له قانونا اجراء هكذا نوع من العمليات ، فان هذا الامر يترك للجنة الطبية المختصة، وعلى الرغم من ان المشرع في قانون الصحة الحالي او قانون العقوبات العراقي لم يتطرق الى موضوع الاجهاض الحاصل اذا كان عن جريمة اغتصاب او زنا محارم ، فهل يعتبر المشرع هذا النوع من

---

[1]– ينظر : ينظر قانون الصحة العامة المؤقت رقم (٢٠٢٥٤) المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥٩١) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ .نقلاً عن : خالد بن محمد بن عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة ام درمان الإسلامية ، المجلد ١٩ ،العدد ١ ، ٢٠٢٣ ، ص٣٨٧.

[2]- د. عبدالحميد الشواربي ، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية، مرجع سابق ، ص٢٨٧ .

الاجهاض هو اجهاض علاجي ام اجهاض جنائي ؟؟ الا ان سكوت المشرع لا يستدل منه اباحة هذا الاجهاض .

واعتبر القضاء الانكليزي الاجهاض الحاصل نتيجة جريمة اغتصاب لا تثار المسؤولية بحق مرتكبة ، فقد برات ساحات القضاء الانكليزي طبيب قام بإجهاض فتاة لم تبلغ الخامسة عشر ، لكون ان هذا الحمل حصل نتيجة جريمة اغتصاب [1] ، فان سكوت المشرع عن معالجة هكذا افعال وغموض النصوص يجعل من اصحاب المهن الطبية في حيرة بين الواجب الانساني للحالة التي امامهم وبين المسؤولية القانونية التي قد تلحق بهم .

فعليه ان قيام الطبيب او الصيدلاني بإجهاض حمل ناتج عن اغتصاب او زنا محارم، فالجريمة تبقى قائمة بحقهم بصرف النظر عن الغرض الانساني المراد منه ، لكن اذا توفرت لهذا الاجهاض مقتضيات طبية بان المجني عليها كانت طفلة وضحية جريمة اغتصاب و لا تقوى على الاستمرار بالحمل ابيح الاجهاض استنادا الى اعتبارات طبية[2] وليس اعتبارات انسانية ، الا ان القائم بهذا الاجهاض هو طبيب وليس مسموح لصيدلاني بذلك مهما كانت الاعتبارات والغرض المراد من فعله ، فان الجريمة قائمة بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ، الا ان الاعتبارات الانسانية قد يكون لها دور بتقدير العقوبة وهذا يخضع لسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ويعفى الصيدلاني من المسؤولية الجزائية عن جريمة الاجهاض اذا تم وصف العلاج من قبل الطبيب المختص وسلم من طرف الصيدلاني بطريقة قانونية ، فهنا تنتفي المسؤولية الجزائية للصيدلاني[3] ، وتنتفي المسؤولية عن الصيدلاني اذا وصف علاج للحامل من قبل طبيب مختص في امراض النساء والتوليد وكان هذا العلاج يحظر استعماله بالنسبة للحامل ، وقام الصيدلاني بتنبيه الطبيب والحامل ولكن مع ذلك وصف الطبيب هذا العلاج وتسبب ذلك بإجهاضها[4] فان مسؤولية الطبيب تكون بوحدها قائمة دون الصيدلاني .

وبالتالي نجد ان معظم التشريعات عاقبت على جريمة الإجهاض سواء حدثت برضا الحامل أو بدون رضائها، وشددت العقوبة أذا كان مرتكب الجريمة طبيب أو صيدلاني وهذا ما نصت علية المادة (417 \ 3) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا أو صيدليا

---

[1]- عادل عبد إبراهيم ، حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون -جامعة بغداد ، ١٩٧٧،ص١٤٢ .

[2]- د. امير فرج يوسف ، احكام المسئولية عن الجرائم الطبية ، المكتبة العربية الحديث ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤٨ .

[3]- د. هشام مصطفى محمد ، الوسيط المسئولية الجنائية والمدنية والإدارية والأخلاقية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٢٠ ، ص٤٦٠ .

[4]- د. عبدالحميد الشواربي ، المسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

أو كيمائيا أو قابلة أو احد معاونيهم) وهذا ايضا ما نص علية المشرع المصري فقد جعل صفة الخاصة لجاني اذا كان طبيبا أو جراحا ظرف مشدد (... اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم علية بالسجن المشدد) [1] .

مع الاشارة ان المشرع العراقي لم يورد اي نص يلزم الصيدلاني في قانون مزاولة مهنة الصيدلة يمنعه من وصف علاجات للإجهاض ، او صرف ادوية طبية تحتوي على مواد مجهضه بناء على وصفة طبية صادرة من طبيب مختصة ، حيث انه وفق هذا الحالة يجب على الصيدلاني الامتناع عن صرف هكذا نوع من العلاجات استناد الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي، **بالإضافة يقع التزام على عاتق الصيدلاني** بأخبار السلطات عند وصول علمه بوجود وصفة طبية محررة من قبل طبيب تحتوي على ادوية مجهضة ، لان فعل الطبيب والحامل يدخل هنا في اطار التجريم ولا يعتبر فعل الصيدلاني من قبيل افشاء الاسرار التي توجب العقاب ، فان فعل الصيدلاني هنا يدخل في اطار الاباحة وفق المادة(437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1961 التي نصت لا عقاب اذا كان الافشاء (اذا كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) .

ولا يتحقق الظرف المشدد بحق الصيدلانية أو الطبيبة التي تقوم بإجهاض نفسها لان فعل الاجهاض هنا لا يبعث الى دافع الاثراء ، ولا بسيطةظهر للاحتراف [2] ، ولكن يتحقق الظرف المشدد اذا قامت الصيدلانية أو الصيدلاني الذي يقوم بإجهاض ابنته أو زوجته[3] .

ويجب ان يثبت اتجاه ارادة الصيدلاني الى احداث جريمة الاجهاض ، فقد يقوم الصيدلاني بعرض علاج يعتقد انه يساعد على نمو الجنين او يساعد المجني عليها اثناء فتره حملها لكن لم يرد في اعتقاده ان هذا العلاج قد ادى الى اجهاضها ، وبالرغم ان مسؤوليته انتفت عن جريمة الاجهاض[4] ، الا ان مسؤوليته عن وصف علاج بدون وجود وصفة طبيبة من طبيب مختص قائمة .

المبحث الثاني

الجرائم الواردة في القوانين الخاصة

---

[1]- ينظر : نص المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

[2]– د. امير فرج يوسف ، احكام المسئولية عن الجرائم الطبية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

[3]-د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢، ص١٢٧ .

[4]- د. صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، ٢٠١١، ص٢٤٢ .

ان المشرع لم يقصر معالجة اجرام الصيدلاني في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 فقط ، لكن عالج بعض الافعال والجرائم التي يرتكبها الصيدلاني عند ممارسته مهنة الصيدلة واخضعها لنصوص تعالجها قوانين خاصة تحدد بها اركان الجريمة والعقوبة ، ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة ، وعلية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول

الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية والغش في ادوية غير معترف بمصدرها

حظر المشرع العراقي على الاشخاص التعامل مع الادوية سواء كان بصرفها او صنعها او وصفها بدون وصفة طبية ، حيث اشترط المشرع للتعامل مع الادوية عده شروط واهمها ان يتم صرفها ممن اجاز القانون له بذلك.

وعرف الدواء في الاصطلاح الطبي (بانه كل مادة أو مجموعة من المواد تستعمل في تشخيص امراض الانسان أو الحيوان ، أو شفائها ، او تخفف الأمها ، او الوقاية منها)[1] .

وان المشرع قد اجاز للأطباء(طبيب ، طبيب اسنان ، طبيب بيطري) وحدهم دون غيرهم صرف العلاجات والادوية بناء على وصفة طبية ، **وان الحكمة** التي قصدها المشرع باحتكار الاطباء دون غيرهم بكتابة الوصفات الطبية وصرف العلاجات ، هو في سبيل المحافظة على الصحة العامة وصونها من الدخلاء على المهنة ، بالإضافة الى خطورة الوصفة الطبية وعلى ما تحتويه من علاجات ، ولذلك فان كتابة الوصفة الطبية من غير الاطباء يقع الفعل في دائرة التجريم ، حتى لو لم يتسبب فعل الصيدلاني بضرر للمريض [2] ، فان الصيدلاني يعاقب عن جريمة ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص .

وان الصيدلاني اذا وجد هنالك خطأ او سهوا في الوصفة الطبية او ساوره الشك في بعض المعلومات المدونة فيها يجب عليه الاتصال بالطبيب الذي حررها للاستعلام عنها ، وبحالة عدم حصوله على تأكيد من قبل الطبيب المختص او اصر الطبيب على الوصفة وجب على الصيدلاني الحصول على تايد مزود بتوقيع من قبل محررها وهذا ما نصت علية المادة (16) (اذا وجد الصيدلي ان في الوصفة المراد صرفها مخالفة فنية

---

[1]- د. عمار عباس الحسيني ؛ احمد هادي عبد ، جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية ، العدد ١ ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٥٤ .

[2]- د. احمد السعيد الزقود ، الروشتة (التذكرة الطبية) بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلاني ، دار الجامعة الجديد للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥.

او انها تحتوي من الدواء أكثر مما هو معين في دستور الأدوية او كانت لدواء غي مستورد الى العراق وجب عليه تنبيه محررها ويطلب اليه تصحيحها أو تأييدها مع التوقيع اذا اصر على صحتها)[1] .

وهذا ايضا ما نص علية المشرع باعتباره التزام يلتزم به الصيدلاني (اذا وجد الصيدلاني خطأ او سهوا في الوصفة الطبية او خامره شك في بعض بياناتها فعلية الاتصال سرا بالطبيب وان يعيدها اليه اذا لم يقبل الايضاحات)[2]، **وللصيدلاني الامتناع عن صرف الوصفة الطبية** طالما كان لديه شك منطقي او ان امتناعه كان بسبب احتواء الوصفة الطبية على ادوية وعلاجات غير مألوفة ، ولا ترتب مسؤولية بحق الصيدلاني عن جريمة الامتناع[3] ، طالما ان امتناعه كان مستندا الى شك منطقي او لعدم الحصول على تأكيد من قبل الطبيب المختص وهذا ما وضحته المادة السابقة (وان يعيدها اليه اذا لم يقبل الطبيب الايضاحات) .

ويثار التساؤل الاتي هل يجوز لصيدلاني ان يحل محل الطبيب في اختيار علاج بديل عن الوصفة الطبية المعيبة ؟؟ على الرغم من ان المشرع اجاز لصيدلاني الامتناع عن صرف الوصفة الطبية المعيبة ، الا انه لا يجوز لصيدلاني لأي سبب من الاسباب ان يقوم من تلقاء نفسة بالتعديل على الوصفة الطبيبة المعيبة ، او ان يستبدلها بعلاج غير العلاج الموصوف في الوصفة الطبية وهذا ما نصت علية المادة (14 / 3) (لا يجوز لصيدلاني ان يغير كميات المواد الواردة في الوصفة او يستبدل بإحداها مادة غير دستورية او صنفا باخر)[4].

واعتبر المشرع هذا التزام يقع على عاتق الصيدلاني ومن مسلمات ادأب المهنة التي لا يمكن لصيدلاني العمل بخلافه ، وهذا ما وضحته الفقرة (18) من الفصل الخامس من (ادأب مهنة الصيدلة) (لا يجوز لصيدلاني المرخص ان يبدل او يحذف او يغير شيئا مما ورد في تركيبة الدواء في الوصفة الطبية الا بعد موافقة الطبيب الذي حررها)[5] فان الصيدلاني يعد مسؤولا عن فعله اذا خالف هذا الالتزام .

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بإدانة صيدلاني طلب منه تحضير مخدر موضوعي محدد (نوفوكايين) بنسبة 1%، لكنه لم يستطيع الحصول على هذا المخدر ، فقام من تلقاء نفسه بدون الرجوع الى محرر الوصفة الطبية واستبدل المخدر بنوع اخر ، وقام بتحضيره دون مراعاه الموصفات ودرجة فاعليته والنسبة المحددة بالمادة السابقة ، وعلى اثر فعله ادى ذلك الى وفاه المجني عليها بسبب تعاطيها للمخدر

---

[1]– ينظر : قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[2]– ينظر : الفصل الخامس فقره(١٩) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[3]– د.احمد السعيد الزقود ، الروشتة (التذكرة الطبية) ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

[4]- ينظر : قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

[5]-ينظر : قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

البديل [1] ، فعلية ان الصيدلاني يكون هنا مسؤولا عن فعلة لخروجه عما هو مفروض عليه من واجبات قانونية والتزام قانوني يفرضه قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

ومما نلاحظه من النصوص السابقة ان المشرع لم يعالج موضوع استبدال العلاج المعيب بعلاج اخر، فان النصوص السابقة قد منعت الصيدلاني بتغير العلاجات بصورة عامة دون ان يوضح هل المنع يشمل استبدال العلاج المعيب لكن وفق استقراء النصوص السابقة ، فان المنع يشمل جميع انواع العلاجات الصحيح منها او المعيب ، لان المشرع الزم الصيدلاني بأعاده الوصفة الطبية التي وجد بها خطأ او خامره الشك ببعض علاجاتها الى الطبيب اذا لم يقبل الايضاحات المقدمة من قبل الصيدلاني عن العلاج الذي وصفة للمريض ، وعند اصرار الطبيب على نوع العلاج محل الخلاف في الوصفة الطبية ان يطلب الصيدلاني تأييد الطبيب مقترن بتوقيع الطبيب على الوصفة المعيبة [2] .

الا ان الباحثة لا تتفق مع توجه المشرع في النصوص السابقة التي عالجت هذا الافعال فما المانع ان يقوم الصيدلاني باستبدال العلاج المعيب بنوع اخر تحقق به جميع المواصفات الطبية ويتناسب مع حالة المريض، وخاصة اذا امتنع الطبيب عن تعديل الوصفة الطبية المعيبة وبالرغم من تنبيه الصيدلاني ، واستدل الصيدلاني على موافقة المريض على العلاج المعيب الذي قد يكون خطر على حالة المريض حتى لو ايد الطبيب على هذا العلاج وتحمل المسؤولية بإصراره على صحة العلاج المعيب ، فان استبدال العلاج المعيب بعلاج اخر من قبل الصيدلاني كان فيه حماية لحياة المريض من العلاج الموجود في الوصفة الطبية وخاصة اذا بين الصيدلاني للمريض كيفية استعمال العلاج وتنويره بطريقة استخدامه فما المانع من ذلك ؟؟.

ويتفرع من هذا الاشكالية تساؤل هل تترتب مسؤولية بحق الصيدلاني عند عدم تنوير المريض واعلامه بكيفية استعمال العلاجات والادوية الموجودة بالوصفة الطبية ؟؟ ان الصيدلاني ملزم بأعلام المريض بكيفية استخدام الدواء ووقت استخدامه وعدد المرات في استخدامه ، والاثار التي تترتب على هذا الاستخدام وخاصة اذا كان العلاج الموصوف للمريض يحتوي على نسبة معينة من المخدر ، وكما وضحنا سابقا انه اذا وجد الصيدلاني هنالك شك بنوع الدواء الموصوف ان يقوم بتنبيه الطبيب او المريض بحالة اصرار الطبيب على الوصفة ، والا تترتب مسؤولية بحق الصيدلاني عما يترتب من استعمال العلاج بدون بيان

---

[1]- يوسف جمعة يوسف الحداد ، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ، ص٦٤.

[2]- ينظر : المادة (١٦) والفقرة(١٦) من الفصل الخامس (اداب مهنة الصيدلة) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

اضراره[1] ، وقد تحقق المسؤولية المشتركة بحق كل من الطبيب عند وصفة العلاج المعيب والصيدلاني لعدم تنبيه الطبيب عن العلاج المعيب وعدم تنوير المريض بمضار هذا العلاج .

وهذا ما قضت به المحاكم في فرنسا في دعوى تتلخص وقائعها ان طفلا حديث الولادة كان يعاني من نقص طبيعي في الوزن ، وقد عرض على طبيب مختص الذي ارتكب خطا ماديا عند كتابة الوصفة الطبية ، بوصف علاج للبالغين وليس لطفلا حديث الولادة ، وقدمت هذا الوصفة الى الصيدلاني الذي بدوره قام بصرفها دون تنبيه ذوي الطفل الى هذا الخطأ ولا الطبيب ، ونتيجة لذلك توفى الطفل ، وقررت المحكمة بإدانة كل من الطبيب والصيدلاني لان هذا الاخير قد اهمل في قراءة ما كتب الطبيب في الوصفة ، وكان من الواجب الامتناع عن صرف العلاج ويقوم بالاتصال المباشر بالطبيب ، وبل كان من الاولى ان يراجع مدى ملاءمة هذا الدواء مع حالة المريض [2] .

وعلية فان الصيدلاني ملزم بالنصح والارشاد في طريقه استعمال الدواء وتحذير المريض بكافة المخاطر المحتملة [3] ، واذا قام الصيدلاني بسرد هذا التعليمات ولكن بالرغم من ذلك قام المريض بمخالفة التعليمات والنصائح فلا مسؤولية مترتبة بحق الصيدلاني [4].

وكذلك ان المشرع العراقي قد افرد نصوص منعت الصيدلاني من حيازة ادوية غير معترف بمصدرها اي الغش في الادوية و تقليد العلاجات ، وقد نص في قانون مزاولة مهنة الصيدلة أنه يجب على الصيدلاني حيازة ادوية معترف بمصدرها داخل العراق ، اي أن يكون مصدرها معروف (الصيدلية _ المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والادوية والمواد الكيمائية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق)[5] واعتبر المشرع بانه التزام ادبي وانساني يقع على عاتق الصيدلاني بالامتناع عن تسويق الادوية المغشوشة او المسروقة او المهربة [6] للمرضى .

وان المشرع العراقي قد عالج جريمة الغش في الادوية وتقليد العلاجات والادوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، حيث افرد نصوص عقابية عالجت حالات كل من الغش و التقليد و كل من باع الادوية والمغشوشة والمقلد ، و عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار او

1- د. عبدالحميد الشواربي ، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجامعية ، مرجع سابق ، ص٣١٦.

2- يوسف جمعة يوسف الحداد ، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

3- المر سهام ، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان ، ٢٠١٧/٢٠١٦ ، ص٣٢٨.

4- يوسف جمعة يوسف الحداد ، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء ، مرجع سابق ، ص ٦٦.

5- ينظر : نص المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

ينظر : الفقرة (٩) من الفصل الخامس (اداب مهنة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

6-الصيدلة)

بهما معا[1] كل من غش وقلد الادوية والعلاجات وان المشرع العراقي لم يقصر حضر الصيدلاني على حيازة ادوية مغشوشة او مقلدة على قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، ولكن تطرق الى هذا الامر ايضا في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 حيث نص انه يحظر على الصيدلاني (ممارسة الغش ، والتضليل والتدليس ، واخفاء حقيقة المواد المكومة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة)[2] وجعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 اشهر او بغرامة لا تقل عن مليون دينار او بهما كل من يخالف احكام نص المادة 9 من قانون حماية المستهلك العراقي[3] ،حيث وفق هذا النص نلاحظ هنالك اختلاف بنوع العقوبة المفروضة ، الا ان النص المطبق بحق الصيدلاني المرخص هو نص المادة (50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، **بمعنى اذا كان الصيدلاني غير مجاز قانون (اي من يمارس مهنة الصيدلة بدون ترخيص) يتم تطبيق نص المادة السابقة ، بالإضافة الى جريمة ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص .**

المطلب الثاني

جريمة التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

ان المشرع قد اجاز للصيدلاني والاطباء وحدهم دون غيرهم بالتعامل مع المواد والمؤثرات العقلية بمقتضى مساعدة المرضى على العلاج ، الا ان المشرع العراقي اجاز للأطباء وحدهم دون غيرهم رخصة وصف المواد المخدرات للمرضى، وحصر استخدامها للعلاج ، فلا يجوز للصيدلاني صرف المواد المخدرة بنفسه بدون وجود وصفة طبيبة صادرة من طبيب مختص الى المريض وهذا ما اكدت المادة (19 \ اولا) (لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية الا بموجب وصفة طبية اصولية من طبيب او بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة)[4] .

ويتفرع من هذا الالتزام واجب الزم المشرع به الصيدلاني بان يرسل كشفا تفصيلا يبن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصروفة الى المريض موقعة وترسل الى وزارة الصحة خلال (7) ايام[5] .

وان هذا الالتزام لم ينفرد به المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، بل نص علية المشرع في قانون مزاولة مهنة الصيدلة بالزام الصيدلاني ان يسمك سجل للوصفات الطبية يذكر فيها اسم الدواء، والوصفة الطبية ، واسم الطبيب ،وكيفية استعمالها ، وتاريخ تسجيلها ، وتاريخ تحريرها[6] .

---

[1]- ينظر : نص المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .
[2]- ينظر : نص المادة (٩/اولاً / خامساً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .
[3]-ينظر : نص المادة (١٠/اولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .
[4] - ينظر : قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .
[5] - ينظر : نص المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .
[6]- ينظر : نص المادة (١/٢٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

وبالإضافة الى ذلك يجب على الصيدلاني الاحتفاظ بنسخة من الوصفة الطبية وبحالة اذا رغب المريض بالاحتفاظ بها ، فعلية اعادتها مختومة بختم الصيدلية وموقع عليها مع الاحتفاظ بنسخة منها[1] ، والغرض من هذا الاجراء حتى لا يتم استخدامها من قبل المريض مرة اخرى امام جهة ثانية ليتم صرف العلاج للمرة ثانية ، وخاصة اذا كانت الوصفة تحتوي على مواد مخدرة وقد احسن المشرع عند عالج هذا الحالة فان هذا الاجراء يمثل وسيلة حماية للصيدلاني ايضا .

وتحقق هذا الجريمة اذا لم يقم الصيدلاني بالتدوين نهائيا في الدفاتر ، او دون بطريقة مخالفة للقانون أي انه قد يقوم بتدوين بعض البيانات دون البعض الاخر او بعدم القيد بها نهائيا[2] ، وتطبق احكام المادة (52) ويعاقب الصيدلاني (بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من خالف حكما من احكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها)[3]

الا ان الباحثة لا تتفق مع توجه المشرع لكون مقدار العقوبة لا يتناسب مع حجم الفعل ، فان الالتزام بمسك الدفاتر وتدوين العلاجات والادوية التزام في غاية الاهمية لبيان نوع العلاج الموصف ، وكمية الجرعات ، واسم الطبيب ، فقد يقوم المريض بالادعاء ان العلاج المعطى من قبل الصيدلاني هو علاج معيب ، او ان الجرعات الموصوفة اعلى بكثير مما قام الطبيب بوصفة ، او قد يقوم الصيدلاني بتغير نوع العلاج المعطى للمريض وتدوين العلاج الموجود بالوصفة ، فان مسك الدفاتر والتدوين بها هو اجراء وقائي وحماية لكل من الصيدلاني والمريض ، فوجب ان تكون هنالك عقوبة لا تقتصر على الغرامة ، تردع الصيدلاني من الاهمال او القيام عمدا بمخالفة هذا الالتزام .

واما المشرع المصري جعل من عدم مسك الدفاتر وعدم التدوين بها او التدوين بطريقة مخالفة للتعليمات يعرض الصيدلاني للمساءلة عن جنحة [4] .

وان الغاية من هذا الاجراءات التي نص عليها المشرع ، هو في سبيل منع تداول المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الغرض الذي استهدفه المشرع [5] ، وان الغرض الذي يتوخاه المشرع هو غرض علاجي لا غير، وان مخالفة الصيدلاني للتعليمات الخاصة بحيازة او تداول المواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، فانه يخضع لا حكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بصرف النظر عن المسؤولية الادارية والتأديبية امام النقابة .

---

[1] - ينظر : نص المادة (٢٦/ ٣/١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[2] - د. طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨، ص١٤٥.

[3] - ينظر : قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

[4] - ينظر : نص المادة (٤٣) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفقاً لأخر تعديل صادر في ١٤ ديسمبر لسنة ٢٠٢١ .

[5] - السيد عبدالوهاب عرفه، الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، مرجع سابق ، ص١٦٣ .

وان الغاية من تجريم المشرع أفعال الصيدلاني لان القانون قد اودع له رخصة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعمالها لغرض طبي وتكون بحدود مشروعه حددها القانون ، الا انه ابتعد عن الهدف المشروع وزعزع الثقة التي اودعت له فوجب عليه العقاب[1]، فان الصيدلاني هنا قام باستعمال المواد المخدرة لغرض غير طبي (غير علاجي) ، أي ان الصيدلاني علم بانه يستخدم المواد المخدرة لغير الغرض الذي نص عليه القانون وبالرغم من ذلك تتجه اردته الى ذلك[2]، ويخضع الصيدلاني لنصوص المختلفة الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات على حسب نوع الجريمة المرتكبة ، فقد يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد بحسب خطورة الجريمة الواقعة [3].

الخاتمة

بعد انتهائنا من البحث توصلت الباحثة الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات سوف نعرضها فيما يلي :

اولا : الاستنتاجات

1. ان المشرع في قانون مزاولة مهنة الصيدلة حظر على الصيدلاني ممارسة أي عمل طبي يدخل في مجال الطب مهما بلغت بساطته والا تثار مسؤولية الصيدلاني العمدية عن ممارسة مهنة الطب بدون رخصة .
2. ان المشرع العراقي لم يعالج الاجهاض العلاجي بنصوص سواء في قانون الصحة او قانون العقوبات العراقي ، وان الاساس في اباحة هذا النوع هو استناد الى المادة (63) من قانون العقوبات العراقي .
3. لا يجوز لصيدلاني التذرع بتوفر حالة انسانية عن الاجهاض الواقع اذا كان الحمل نتيجة اغتصاب او زنا محارم او كانت الفتاة قاصر
4. ان المشرع منع الصيدلاني من تغير العلاج المعيب في الوصفة وتبديله لنوع اخر بدون الرجوع الى الطبيب المختص .

---

[1]-انفال عصام علي ، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٢٢٨ .

[2]- الزهراء احمد محمد امين مكي ، المسؤولية الجنائية لمتاجرة الصيدلاني بالأدوية المخدرة والمخدرات العقلية ، مجلة جامعة اسوان للعلوم الإنسانية ، المجلد الرابع ، العدد ٢ ، ٢٠٢٤ ، ص٧٣ .

[3]- ينظر : نص المادة (٢٧ -٢٨-٣٠ /ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

5. ان المشرع حصر وصف العلاجات والادوية الطبية بيد الاطباء وحدهم دون غيرهم ولا يجوز لصيدلاني وصف أي علاج بدون وصفة طبية الا ما حدده المشرع بقرار من وزارة الصحة ، والا تحققت مسؤولية الصيدلاني عن جريمة ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص .

ثانيا: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في قانون مزاولة مهنة الصيدلة الحالي وتعديل بعض النصوص وادراج نصوص تواكب التطور الحاصل في المهنة لان القانون قد صدر من فترة طويلة جدا ولم يشهد أي تعديل على نصوصه.

2. نقترح على المشرع اعطاء للصيدلاني بعض الصلاحيات للقيام ببعض الاعمال الطبية البسيطة ومنها اعطاء الحقن ، ومعالجة الجروح البسيطة ، والحروق البسيطة .

3. نقترح على المشرع اضافة نص يلزم الصيدلاني بالامتناع عن صرف الادوية والعلاجات المجهضة **ويكون كالاتي** : (1_لا يجوز لصيدلاني صرف ادوية بناء على وصفة طبية صادرة من طبيب مختص تحتوي على ادوية وعلاجات تسبب الاجهاض . **2**_ يلتزم الصيدلاني بإبلاغ الجهات المختصة عن جميع حالات الاجهاض التي يصل علمه بها سواء كان اجهاض طبيعي او بفعل فاعل)

4. نقترح على المشرع اضافة نص الى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالامتناع عن صرف الادوية والعلاجات التي تحتوي على نسبة من المخدر بعد 7 ايام من وصفها **وتكون كالاتي** : (لا يجوز لصيدلاني صرف الوصفة الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي 7 ايام من تاريخ تحريرها الا بعد تأكيد صادر ممن قام بوصفها)

5. نقترح على المشرع ادراج نص يعاقب على مخالفة الصيدلاني التزام مسك الدفاتر الطبية والاهمال بالتدوين **ويكون كالاتي:** (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 اشهر او بغرامة كل من يخالف احكام المادة 25 من هذا القانون)

6. نقترح على المشرع العراقي معالجة الاجهاض بحالة اذا كان الحمل نتيجة اغتصاب او زنا محارم وخاصة اذا كان المجني عليها قاصر ، ووضع حد للخلافات الفقيه باعتبار هذا الاجهاض علاجي او اجهاض جنائي .

7. نقترح على المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي تعديل نص المادة (10\ اولا) وتغليظ العقوبة على من يمارس الغش والتدليس في السلع والخدمات **وفق الاتي:** (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل (1000000) مليون دينار كل من يخالف احكام المادة (9) من هذا القانون)

المصادر والمراجع

اولا : الكتب

1. د. احمد السعيد الزقود ، الروشتة (التذكرة الطبية) بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلاني ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 2007

2. د. أمير فرج يوسف، أحكام المسئولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربية الحديث ، 2008

3. د. صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، 2011

4. د . طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2008

5. د. عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1998

6. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002

7. د. محمد علي الباز ، مشكلة الاجهاض (دراسة طبية فقهية) ، الدار السعودي ، 1985

8. د. محمود القبلاوي ، المسئولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر العربي ، 2005 ، ص 34

9. د. منير رياض حنا ، النظرية العامة للمسئولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها ، دار الفكر الجامعية ، الطبعة الاولى ، 2011

10. د. هشام مصطفى محمد ، الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية والادارية والاخلاقية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ،2020

11. د. وفاء حلمي أبو جميل ، الخطأ الطبي (دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا) ، دار النهضة العربية ، 1987

12. السيد عبد الوهاب عرفه ، الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ، 2006

ثانيا : البحوث

1. خالد بن محمد بن عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة ام درمان الاسلامية ، المجلد (19) ، العدد (1) ، 2023

2. د. عمار عباس الحسيني واحمد هادي عبد ، جريمة حيازة ادوية طبيبة غير معترف بمصدرها (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة الثامنة ، 2016

3. د. محمد زكي أبو عامر، المسئولية الجنائية للطبيب ، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمرات في كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1999

4. الزهراء احمد محمد امين مكي ، المسؤولية الجنائية لمتاجرة الصيدلاني بالأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية ، مجلة جامعة اسوان للعلوم الانسانية ، المجلد (4) ، العدد (2) ، 2024

ثالثا : الرسائل والاطاريح

1. انفال عصام علي ، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2014

2. انور رزاق جبار الشمري ، المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال عمليات التجميل في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، 2018

3. د. محمد فائق الجواهري ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة فؤاد الاول ، كلية الحقوق ، دار الجواهري للطبع والنشر ، 1951

4. عادل عبد الله ابراهيم ، حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1977

5. المر سهام ، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد _ تلمسان ، 2016 _ 2017

6. يوسف جمعة يوسف الحداد ، المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء في القانون الجنائي لدولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003

رابعا: القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937
2. قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
4. قانون نقابة الاطباء العراقي رقم (81) لسنة 1984
5. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010
6. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

Sources and references

First: Books

1. Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqoud, The Prescription (Medical Ticket) Between the Legal Concept and the Pharmacist's Civil Liability, Dar Al-Jamiah Al-Jadeed Publishing House, 2007

2. Dr. Amir Farag Youssef, Provisions of Liability for Medical Crimes, Modern Arab Office, 2008

3. Dr. Safwan Muhammad Shadifat, Criminal Liability for Medical Acts (A Comparative Study), First Edition, Dar Al-Thaqafa, 2011

4. Dr. Taleb Nour Al-Sharaa, Criminal Liability of the Pharmacist, First Edition, Wael Publishing and Distribution House, 2008

5. Dr. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Civil, Criminal, and Disciplinary Liability of Doctors, Pharmacists, and Hospitals, Maaref Establishment, Alexandria, 1998

6. Dr. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Crimes of Assault on Persons and Property, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, 2002

7. Dr. Muhammad Ali Al-Baz, The Problem of Abortion (A Jurisprudential Medical Study), Dar Al-Saudi, 1985

8. Dr. Mahmoud Al-Qablawi, The Criminal Liability of Physicians, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2005, p. 34

9. Dr. Munir Riad Hanna, The General Theory of Medical Liability in Civil Legislation and the Compensation Claim Arising Therefrom, Dar Al-Fikr Al-Jami'a, First Edition, 2011

10.Dr. Hisham Mustafa Muhammad, The Mediator in the Criminal, Civil, Administrative, and Moral Liability of Physicians and Pharmacists, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, 2020

11.Dr. Wafaa Helmy Abu Jamil, Medical Error (An Analytical Jurisprudential and Judicial Study in Egypt and France), Dar Al Nahda Al Arabiya, 1987.

12.Sayed Abdel Wahab Arafa, The Mediator in the Criminal and Civil Liability of Physicians and Pharmacists, Dar Al Matbouat Al Jamia'a, 2006.

Second: Research

1. Khalid bin Muhammad bin Abdul Aziz, Criminal Responsibility for the Crime of Abortion (A Comparative Study), Journal of Omdurman Islamic University, Volume (19), Issue (1), 2023

2. Dr. Ammar Abbas Al-Husseini and Ahmed Hadi Abdul, The Crime of Possession of Prescription Drugs of Unrecognized Source (A Comparative Study), Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue One, Year Eight, 2016

3. Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, The Criminal Responsibility of Physicians, a research paper published as part of the conference proceedings in the Silver Jubilee Conference Book, Faculty of Law, Mansoura University, 1999.

4. Al-Zahraa Ahmed Muhammad Amin Makki, The Criminal Responsibility of Pharmacists for Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Aswan University Journal of Humanities, Volume (4), Issue (2), 2024.

Third: Theses and Dissertations

1. Anfal Issam Ali, The Legal Regulation of the Pharmacy Profession and Oversight of its Practice in Iraq and Comparative Systems, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2014.

2. Anwar Razzaq Jabbar Al-Shammari, The Criminal Responsibility of Physicians in the Field of Plastic Surgery in Iraqi Law, Master's Thesis, Alexandria University, Faculty of Law, 2018.

3. Dr. Muhammad Faiq Al-Jawahiri, Medical Liability in the Penal Code, PhD Thesis, Fuad I University, Faculty of Law, Al-Jawahiri Printing and Publishing House, 1951

4. Adel Abdullah Ibrahim, The Doctor's Right to Practice Medicine and His Criminal Liability, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 1977

5. Al-Mar Siham, Civil Liability of Pharmaceutical Producers and Sellers (A Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, 2016-2017

6. Youssef Juma Youssef Al-Haddad, Criminal Liability for Medical Errors in the Criminal Law of the United Arab Emirates (A Comparative Study), Master's Thesis, Publications Halabi Legal, 2003

Fourth: Laws

1. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937
2. Pharmacy Practice Law No. (40) of 1970
3. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969
4. Iraqi Doctors Syndicate Law No. (81) of 1984
5. Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010
6. Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017